

شهر الله المحرم وصيام عاشوراء



عبدالعال بن سعد الرشيدي

شهر الله

المحرم

وصيام عاشوراء

جمع وترتيب

عبدالعال سعد الشليّـه الرشيدى



شهر الله المحرم

سبب التسمية :

■ قال ابن كثير - رحمه الله - : سمي بذلك تأكيداً لتحريمه لأن العرب كانت تتقلب به فتحله عاماً وتحرمه عاماً قال . وَيُجْمَعُ عَلَى مُحْرَمَاتٍ، وَمَحَارِمٍ، وَمَحَارِيمٍ .^(١)

■ قال جمال الدين القاسمي - رحمه الله - : والمحرم شهر الله، سمته العرب بهذا الاسم، لأنهم كانوا لا يستحلون فيه القتال، وأضيف إلى الله تعالى إعظاماً له، كما قيل للكعبة (بيت الله) .^(٢)

ويُكره أن يُسمَّى المحرَّم صفرًا :

■ قال الإمام النووي - رحمه الله - : ويُكره أن يُسمَّى المحرَّم صفرًا، لأن ذلك من عادة الجاهلية.^(٣)

■ وقال السيوطي - رحمه الله - : سُئِلَتْ لِمَ خَصَّ الْمُحْرَمَ بِقَوْلِهِمْ شَهْرَ اللَّهِ دُونَ سَائِرِ الشُّهُورِ مَعَ أَنَّ فِيهَا مَا يُسَاوِيهِ فِي الْفَضْلِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ كَرَمَضَانَ وَوَجَدَتْ مَا يُجَابُ بِهِ أَنَّ هَذَا الْإِسْمَ إِسْلَامِيٌّ دُونَ سَائِرِ الشُّهُورِ فَإِنَّ أَسْمَاءَهَا كُلَّهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ اسْمُ الْمُحْرَمِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ صَفْرَ الْأَوَّلِ وَالَّذِي بَعْدَهُ صَفْرَ الثَّانِي فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَمَّاهُ اللَّهُ الْمُحْرَمَ فَأُضِيفَ إِلَى اللَّهِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ لَطِيفَةٌ رَأَيْتُهَا فِي الْجُمْهُرَةِ .^(٤)

(١) تفسير ابن كثير (٣٦٨/٢) عند قوله تعالى { إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا } التوبة ٣٦ .

(٢) تفسير القاسمي (١٣١/٤) .

(٣) الأذكار للنووي (٤٥٧) .

(٤) الدباج على صحيح مسلم . للسيوطي (٢٥٢/٣ ح ٢٠٢) الفتوحات الربانية . لابن علان (١٠٠/٧) معجم

المناهي اللغوية . ل بكر أبو زيد (٣٣٩) .



فضل شهر الله المحرم

■ قال العزُّ بن عبدِ السَّلام - رحمه الله - : وتفضيل الأماكن والأزمان ضربان :

أحدهما : دنيوي كتفضيل الربيع على غيره من الأزمان، وكتفضيل بعض البلدان على بعض .

الضرب الثاني: تفضل ديني راجع إلى أن الله يجود على عباده فيهما بتفضيل أجر العاملين كتفضيل صوم رمضان على صوم سائر الشهور وكذلك يوم عاشوراء وعشر ذي الحجة .^(٥)

■ عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان .^(٦)

■ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام، بعد رمضان، شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة، بعد الفريضة، صلاة الليل» .^(٧)

قال الإمام النووي - رحمه الله - : فإن قيل أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم .

فالجواب : لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما .^(٨)

(٥) قواعد الأحكام . للعز ابن عبد السلام (٣٨/١) .

(٦) رواه البخاري (٤٦٦٢) .

(٧) رواه مسلم (٢٠٢) .

(٨) شرح مسلم للنووي (٣٠/٨ ح ١١٥٦) .



■ قال ابن رجب - رحمه الله - : وقد اختلف العلماء في أي الأشهر الحرم أفضل فقال الحسن وغيره . أفضلها شهر الله المحرم ورجحه طائفة من المتأخرين وروى وهب بن جرير عن قرّة بن خالد عن الحسن قال: إن الله افتتح السنة بشهر حرام وختمها بشهر حرام فليس شهر في السنة بعد شهر رمضان أعظم عند الله من المحرم وكان يسمى شهر الله الأصم من شدة تحريمه. (٩)

وقال أيضاً : وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المحرم شهر الله وإضافته إلى الله تدل على شرفه وفضله فإن الله تعالى لا يضيف إليه إلا خواص مخلوقاته كما نسب محمداً وإبراهيم وإسحاق ويعقوب وغيرهم من الأنبياء إلى عبوديته ونسب إليه بيته وناقته . (١٠)

حرمة شهر الله المحرم

قال تعالى : { إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } .

■ قال ابن كثير - رحمه الله - فلا تظلموا فيهن أنفسكم في كلهن ثم اختص من ذلك أربعة أشهر فجعلهن حراماً وعظم حرمتهن وجعل الذنب فيهن أعظم والعمل الصالح والأجر أعظم وقال قتادة في قوله " فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ " إن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزرا من الظلم فيما سواها . (١١)

(٩) لطائف المعارف (٣٧) .

(١٠) لطائف المعارف (٣٨) .

(١١) تفسير ابن كثير (٣٦٩/٢) .



■ قال القرطبي - رحمه الله - : خص الله تعالى الأربعة الأشهر الحرم بالذكر، ونهى عن الظلم فيها تشريفا لها وإن كان منها عنه في كل الزمان. وعلى هذا أكثر أهل التأويل. أي: لا تظلموا في الأربعة الأشهر أنفسكم. (١٢)

■ قال الشيخ السعدي - رحمه الله - : { فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ } { يتحمل أن الضمير يعود إلى الاثني عشر شهراً، وأن الله تعالى بين أنه جعلها مقادير للعباد، وأن تعمر بطاعته، ويشكر الله تعالى على مَنِّهِ بها، وتقييضها لمصالح العباد، فلتحذروا من ظلم أنفسكم فيها. ويحتمل أن الضمير يعود إلى الأربعة الحرم، وأن هذا نهي لهم عن الظلم فيها، خصوصاً مع النهي عن الظلم كل وقت، لزيادة تحريمها، وكون الظلم فيها أشد منه في غيرها. (١٣)

فائدة :

■ قال الفخر الرازي - رحمه الله - : عند قوله تعالى { إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا } . قال أهل العلم: الواجب على المسلمين بحكم هذه الآية أن يعتبروا في بيوعهم ومدد ديونهم وأحوال زكواتهم وسائر أحكامهم السنة العربية بالأهلة، ولا يجوز لهم اعتبار السنة العجمية والرومية. (١٤)

(١٢) تفسير القرطبي (٨٧/٨) .

(١٣) تفسير السعدي (٢٢٨/٣) .

(١٤) مفاتيح الغيب. التفسير الكبير للرازي (٤٣/١٦) .



الحكمة في تحريم القتال في الأشهر الحرم :

قال السُّهَيْلِيُّ - رحمه الله - : أن تحريم القتال في الأشهر الحرم كان حكماً معمولاً به من عهد إبراهيم وإسماعيل وكان من حُرْمَاتِ اللَّهِ ومما جعله مصلحة لأهل مكة، قال الله تعالى: { جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ } وذلك لما دعا إبراهيم لذريته بمكة إذ كانوا بوادٍ غير ذي زرع أن يجعل أُمَّدَةً من الناس تهوي إليهم فكان فيما فرض على الناس من حج البيت قواماً لمصلحتهم ومعاشهم ثم جعل الأشهر الحرم أربعة ثلاثة سرداً، وواحداً فرداً، وهو رجب أما الثلاثة فليأمن الحجاج واردين إلى مكة، وصادرين عنها شهراً قبل شهر الحج وشهراً بعده قَدَرَ ما يصل الراكب من أقصى بلاد العرب، ثم يرجع حكمة من الله وأما رجب فَلِلْمُعْتَمِرِ يَأْمَنُونَ فِيهِ مَقْبَلِينَ وَرَاجِعِينَ نِصْفَ الشَّهْرِ لِلْإِقْبَالِ وَنِصْفَهُ لِلْإِيَابِ إِذْ لَا تَكُونُ الْعُمْرَةُ مِنْ أَقْصَى بِلَادِ الْعَرَبِ كَمَا يَكُونُ الْحَجُّ، ... وَأَقْصَى مَنَازِلِ الْمُعْتَمِرِينَ بَيْنَ مَسِيرَةِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَكَانَتْ الْأَقْوَاتُ تَأْتِيهِمْ فِي الْمَوَاسِمِ وَفِي سَائِرِ الْعَامِ تَنْقَطِعُ عَنْهُمْ ذُؤْبَانُ الْعَرَبِ وَقَطَاعُ السَّبِيلِ فَكَانَ فِي رَجَبٍ أَمَانٌ لِلسَّالِكِينَ إِلَيْهَا مَصْلِحَةً لِأَهْلِهَا ، وَنَظَرًا مِنَ اللَّهِ لَهُمْ دَبْرُهُ ، وَأَبْقَاهُ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يُغَيَّرْ حَتَّى جَاءَ الْإِسْلَامُ فَكَانَ الْقِتَالُ فِيهِ مُحْرَمًا . (١٥)

فضل صيام يوم عاشوراء:

- عن ابن عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ. (١٦)
- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ. (١٧)

(١٥) الروض الأنف .للسُّهَيْلِيِّ (٥٦/٥) .

(١٦) صحيح البخاري (٢٠٠٦) " يتحرى " أي يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه . (فتح الباري: ٤ / ٢٩٢)

(١٧) صحيح مسلم (١٩٦) .



■ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ: يَوْمِ الْعَاشِرِ. (١٨)

■ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ بَنَى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. (١٩)

■ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَصُومُوهُ أَنْتُمْ. (٢٠)

وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلِّمٍ كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا. (٢١)

سبب صيام عاشورا :

■ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه . (٢٢)

■ قال أبو الوليد الباجي - رحمه الله - : ويحتمل أن تكون قريش تصومه في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن يبعث فلما بعث ترك ذلك

(١٨) صحيح سنن الترمذي للألباني (٧٥٥) .

(١٩) صحيح البخاري (٢٠٠٤)

(٢٠) صحيح البخاري (٢٠٠٥)

(٢١) صحيح مسلم (١٢٩) .

(٢٢) رواه البخاري (١٨٩٨) .



فلما هاجر وعلم أنه كان من شريعة موسى - عليه السلام - صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان نسخ وجوبه . (٢٣)

■ قال القرطبي - رحمه الله - : وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لليهود عن يوم عاشوراء إنما كان ليستكشف السبب الحامل لهم على الصوم ، فلما علم ذلك قال لهم كلمة حق تقتضي تأنيسهم واستجلابهم ، وهي : ((نحن أحق وأولى بموسى منكم)) ؛ ووجه هذه الأولوية : أنه عَلم من حال موسى وعظيم منزلته عند الله ، وصحة رسالته وشريعته ، ما لم يعلموه هم ، ولا أحد منهم . (٢٤)

■ قال الإمام النووي - رحمه الله - : ومختصر ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما تصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا بوحى أو تواتر أو اجتهاد لا بمجرد أخبار آحادهم والله أعلم . (٢٥)

حكم صيام يوم عاشوراء :

■ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم (أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء) . (٢٦)

■ عن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار (من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم) .

(٢٣) المنتقى شرح الموطأ (٥٨/٢) .

(٢٤) المفهم . للقرطبي (١٩٣/٣)

(٢٥) شرح مسلم . للنووي (١٠/٨ ح ١١٣٠) .

(٢٦) رواه البخاري (١٩٠٣) .



قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار . (٢٧)

■ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان، لم يأمرنا، ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده». (٢٨)

■ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وقد تنازع العلماء: هل كان صوم ذلك اليوم واجبا؟ أو مستحبا؟ على قولين مشهورين أحدهما أنه كان واجبا ثم إنه بعد ذلك كان يصومه من يصومه استحبابا ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم العامة بصيامه بل كان يقول: {هذا يوم عاشوراء وأنا صائم فيه فمن شاء صام}. (٢٩)

■ قال ابن القيم - رحمه الله - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض رمضان، فلما نزل فرض رمضان تركه، فهذا لا يمكن التخلص منه إلا بأن صيامه كان فرضا قبل رمضان، وحينئذ فيكون المتروك وجوب صومه لا استحبابه . (٣٠)

■ قال أبو عمر ابن عبد البر - رحمه الله - : لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه ولا فرض إلا صوم رمضان . (٣١)

(٢٧) رواه البخاري (١٨٥٩) .

(٢٨) رواه مسلم (١٢٥) .

(٢٩) مجموع الفتاوى (٣١١/٢٥) .

(٣٠) زاد المعاد (٧١ / ٢) .

(٣١) التمهيد (٢٠٣/٧) .



■ قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : الأحاديث الصحيحة الكثيرة قد دلت على مشروعية صومه ونسخ وجوبه لا نسخ استحبابه . (٣٢)

صفة صيام النبي ﷺ لعاشوراء :

كان للنبي ﷺ في صيامه لعاشوراء أربع حالات :

الحالة الأولى: أنه كان يصومه بمكة ولا يأمر الناس بالصوم .

الحالة الثانية: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة ، ورأى صيام أهل الكتاب له وتعظيمهم له، وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به، صامه وأمر الناس بصيامه . وأكد الأمر بصيامه والحث عليه، حتى كانوا يصومونه أطفالهم .

الحالة الثالثة: لما فرض صيام شهر رمضان، ترك النبي ﷺ أمر الصحابة بصيام عاشوراء وتأكيده فيه . وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك ذلك . وفي رواية لمسلم: إن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه" وفي رواية له أيضا: " فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه".

الحالة الرابعة: عزم النبي ﷺ في آخر عمره على أن لا يصومه مفرداً، بل يضم إليه يوماً آخر مخالفة لأهل الكتاب في صيامه . (٣٣)

■ قال القرطبي - رحمه الله - : وقول عائشة رضي الله عنها : ((كانت قریش تصوم عاشوراء في الجاهلية)) يدل على أن صوم هذا اليوم كان عندهم معلوم

(٣٢) السيل الجرار (١٤٨/٢) .

(٣٣) لطائف المعارف (٥٣) . باختصار .



المشروعية والقدر ، ولعلمهم كانوا يستندون في صومه : إلى أنه من شريعة إبراهيم وإسماعيل صلوات الله وسلامه عليهما ؛ فإنهم كانوا ينتسبون إليهما ، ويستندون في كثير من أحكام الحج وغيره إليهما . (٣٤)

مراتب صوم عاشوراء :

■ قال ابن القيم - رحمه الله - : فمراتب صومه ثلاثة أكملها :

- ١- يصام قبله يوم وبعده يوم .
 - ٢- يصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث .
 - ٣- أفراد العاشر وحده بالصوم.
- وأما أفراد التاسع فمن نقص فهم الآثار، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها، وهو بعيد من اللغة والشرع، والله الموفق للصواب. (٣٥)

■ قال الإمام أحمد : فإن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام وإنما يفعل ذلك ليتيقن صوم التاسع والعاشر. (٣٦)

■ قال ابن حجر - رحمه الله - : وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده ، وفوقه أن يصام التاسع معه ، وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر والله أعلم . (٣٧)

(٣٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٣٨/٩) .

(٣٥) زاد المعاد (٧٦/٢) .

(٣٦) المغني مع الشرح (١٠٤/٣) .

(٣٧) فتح الباري (٢٨٩/٤ ح ٢٠٠٧) .



ما حكم إفراد العاشر بالصيام :

■ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ولا يكره إفراده بالصوم. (٣٨)

■ قال المرداوي - رحمه الله - : لا يكره إفراد العاشر بالصيام. على الصحيح من المذهب. (٣٩)

■ قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - : وهل يكره إفراد العاشر؟ قال بعض العلماء: إنه يكره، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده خالفوا اليهود». وقال بعض العلماء: إنه لا يكره، ولكن يفوت بإفراده أجر مخالفة اليهود. والراجح أنه لا يكره إفراد عاشوراء. (٤٠)

الحكمة من استحباب صيام التاسع :

■ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ. قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُؤَيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (٤١)

■ قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً؛ لأن النبي ﷺ صام العاشر، ونوى صيام التاسع... قال بعض العلماء: ولعل

(٣٨) الفتاوى الكبرى (٣٧٨/٥) .

(٣٩) الإنصاف. للمرداوي (٥٢٨/٧) .

(٤٠) الشرح الممتع (٤٧٠/٦) .

(٤١) صحيح مسلم (١١٣٤) .



السبب في صوم التاسع مع العاشر ألا يتشبه باليهود في أفراد العاشر. وفي الحديث إشارة إلى هذا . (٤٢).

■ قال الإمام النووي - رحمه الله - : واتفق أصحابنا وغيرهم علي استحباب صوم عاشورا وتاسوعا وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجها.

(أحدها) أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر .
(الثاني) أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم كما نهي أن يصوما يوم الجمعة وحده ذكرهما الخطابي وآخرون.

(الثالث) الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر . (٤٣)

لو صادف صيام عاشوراء (السبت ، الجمعة) .

■ قال ابن هبيرة - رحمه الله - : وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَكْرَهُ إِفْرَادَ الْجُمُعَةِ أَوْ السَّبْتِ بِصَوْمٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً . (٤٤)

■ قال منصور البهوتي - رحمه الله - : يكره تعمد (أفراد يوم السبت) بصوم لحديث عبد الله بن بشر عن أخته: « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه أحمد بإسناد جيد والحاكم وقال على شرط البخاري؛ ولأنه يوم تعظمه اليهود ففي إفراده تشبه بهم (إلا أن يوافق) يوم الجمعة أو السبت (عادة) كأن وافق

(٤٢) شرح مسلم للنووي (١١/٨ ح ١١٣٤) .

(٤٣) المجموع شح المهذب (٤٣٣/٦) .

(٤٤) اختلاف الأئمة العلماء (٢٥٦/١) .



يوم عرفة أو يوم عاشوراء وكان عادته صومهما فلا كراهة؛ لأن العادة لها تأثير في ذلك. (٤٥)

■ قال الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - : صيام يوم السبت له أحوال :

الحال الأولى: أن يكون في فرض كرمضان أداء، أو قضاء وكصيام الكفارة، وبدل

هدي التمتع، ونحو ذلك، فهذا لا بأس به ما لم يخصه بذلك معتقداً أن له مزية.

الحال الثانية: أن يصوم قبله يوم الجمعة فلا بأس به؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قال لإحدى أمهات المؤمنين وقد صامت يوم الجمعة: «أصمت أمس؟»

قالت: لا، قال: «أتصومين غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطري». فقوله:

«أتصومين غداً؟» يدل على جواز صومه مع الجمعة.

الحال الثالثة: أن يصادف صيام أيام مشروعة كأيام البيض ويوم عرفة، ويوم

عاشوراء، وستة أيام من شوال لمن صام رمضان، وتسع ذي الحجة فلا بأس، لأنه لم

يصمه لأنه يوم السبت، بل لأنه من الأيام التي يشرع صومها.

الحال الرابعة: أن يصادف عادة كعادة من يصوم يوماً ويفطر يوماً فيصادف يوم

صومه يوم السبت فلا بأس به، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صيام يوم،

أو يومين نهي عنه قبل رمضان إلا من كان له عادة أن يصوم فلا نهي وهذا مثله.

الحال الخامسة: أن يخصه بصوم تطوع فيفرد بالصوم، فهذا محل النهي إن صح

الحديث في النهي عنه. (٤٦)

(٤٥) كشف القناع . للبهوتي (٦/٤٣٣) .

(٤٦) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٠/٥٨) .



هل يصام عاشوراء في السفر :

■ عن معاوية بن صالح أن أبا جبلة حدثه قال : كنت مع ابن شهاب في سفر فصام يوم عاشوراء فقبل له تصوم يوم عاشوراء في السفر وأنت مفطر في رمضان ؟ قال : إن رمضان له عدة من أيام أخر وإن عاشوراء تفوت . (٤٧)

■ قال ابن رجب - رحمه الله - : وكان طائفة من السلف يصومون عاشوراء في السفر منهم ابن عباس وأبو إسحاق والزهري وقال: رمضان له عدة من أيام أخر وعاشوراء يفوت. (٤٨)

هل صيام عاشوراء يكفر الكبائر والصغائر :

■ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وتكفير الطهارة، والصلاة، وصيام رمضان، وعرفة، وعاشوراء للصغائر فقط. (٤٩)

■ وقال أيضاً : صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال صيام يوم عرفة يكفر سنتين وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة لكن إطلاق القول بأنه يكفر لا يوجب أن يكفر الكبائر بلا توبة فإنه صلى الله عليه وسلم قال في الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر ومعلوم أن الصلاة هي أفضل من الصيام وصيام رمضان أعظم من صيام يوم عرفة ولا يكفر السيئات إلا باجتناّب الكبائر كما قيده النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يظن أن صوم يوم أو يومين تطوعاً يكفر الزنا والسرقه وشرب الخمر والميسر والسحر ونحوه فهذا لا يكون. (٥٠)

(٤٧) شعب الإيمان . للبيهقي (٣/٣٣٥-٣٥١٨) .

(٤٨) لطائف المعارف (٥٧) .

(٤٩) الفتاوى الكبرى (٥/٣٤٤) .

(٥٠) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (٢٩٠) .



■ قال الإمام النووي - رحمه الله - : قال إمام الحرمين وكل ما يرد في الأخبار من تكفير الذنوب فهو عندي محمول على الصغائر دون الموبقات هذا كلامه وقد ثبت في الصحيح ما يؤيده فمن ذلك حديث عثمان رضي الله عنه قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من إمرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله " رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر " رواه مسلم وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن من الذنوب إذا اجتنب الكبائر " رواه مسلم قلت وفي معنى هذه الأحاديث تأويلان (أحدهما) يكفر الصغائر بشرط أن لا يكون هناك كبائر فإن كانت كبائر لم يكفر شيئاً لا الكبائر ولا الصغائر

(والثاني) وهو الأصح المختار أنه يكفر كل الذنوب الصغائر وتقديره يغفر ذنوبه كلها إلا الكبائر قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الأحاديث من غفران الصغائر دون الكبائر هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى. (٥١)

لِمَ صِيَامَ عَرَفَةَ يَكْفِرُ سِتِّينَ وَعَاشُورَاءَ سَنَةً وَاحِدَةً :

■ قال ابن القيم - رحمه الله - : إن قيل لم كان عاشوراء يكفر سنة ويوم عرفة يكفر ستين؟ قيل فيه وجهان :

أحدهما: أن يوم عرفة في شهر حرام وقبلة شهر حرام وبعده شهر حرام بخلاف عاشوراء.

(١) المجموع شح المذهب (٤٣١/٦) .



الثاني: أن صوم يوم عرفة من خصائص شرعنا بخلاف عاشوراء فضوعف ببركات المصطفى صلى الله عليه وسلم والله أعلم. (٥٢)

■ قال ابن حجر - رحمه الله - : صوم عاشوراء يكفر سنة وإن صيام يوم عرفة يكفر سنتين وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء وقد قيل في الحكمة في ذلك إن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل. (٥٣)

هل عاشوراء هو اليوم التاسع :

■ قال الإمام النووي - رحمه الله - : قال أصحابنا عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم وتاسوعاء هو التاسع منه هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وقال ابن عباس عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم وتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعا بكسر الراء وكذا تسمي باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع على هذا عشرا بكسر العين والصحيح ومما قاله الجمهور وهو أن عاشوراء هو اليوم العاشر وهو ظاهر الأحاديث ومقتضى إطلاق اللفظ وهو المعروف عند أهل اللغة. (٥٤)

■ قال ابن المنير - رحمه الله - : الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية. (٥٥)

(٥٢) بدائع الفوائد (٤/٣٧٦).

(٥٣) فتح الباري (٤/٢٩٢ ح ٢٠٠٧).

(٥٤) المجموع شح المهذب (٦/٤٣٣).

(٥٥) فتح الباري . لابن حجر (٤/٢٨٨ ح ٢٠٠٧).



من عليه قضاء من رمضان هل يصوم عاشوراء بنية القضاء

■ قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - : من صام يوم عرفة، أو يوم عاشوراء وعليه قضاء من رمضان فصيامه صحيح، لكن لو نوى أن يصوم هذا اليوم عن قضاء رمضان حصل له الأجران: أجر يوم عرفة، وأجر يوم عاشوراء مع أجر القضاء. (٥٦)

من فاته صيام عاشوراء فهل عليه القضاء .

■ قال الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - : النوافل نوعان: نوع له سبب، ونوع لا سبب له. فالذي له سبب يفوت بفوات السبب ولا يُقضى، مثال ذلك: تحية المسجد، لو جاء الرجل وجلس ثم طال جلوسه ثم أراد أن يأتي بتحية المسجد، لم تكن تحية للمسجد، لأنها صلاة ذات سبب، مربوطة بسبب، فإذا فات فاتت المشروعية، ومثل ذلك فيما يظهر يوم عرفة ويوم عاشوراء، فإذا أحر الإنسان صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء بلا عذر فلا شك أنه لا يقضي، ولا ينتفع به لو قضاها، أي لا ينتفع به على أنه يوم عرفة ويوم عاشوراء.

وأما إذا مر على الإنسان وهو معذور كالمرأة الحائض والنفساء أو المريض، فالظاهر أيضاً أنه لا يقضي، لأن هذا خص بيوم معين يفوت حكمه بفوات هذا اليوم. (٥٧)

هل يجوز قطع الصيام في يوم عاشوراء؟

■ عن أم هاني رضي الله عنها : قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر". (٥٨)

(٥٦) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٤٨/٢٠) .

(٥٧) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٤٣/٢٠) .

(٥٨) رواه الترمذي (١٠٩/٣ ح ٧٣٢) صحيح الجامع (٢٠٤ ح ٣٨٥) مشكاة المصابيح (١/٦٤٢ ح ٢٠٧٩) قال

الألباني - رحمه الله - إسناده جيد .



■ قال ابن عبد البر - رحمه الله - أجمع العلماء على أنه لا شيء على من دخل في صيام أو صدقة تطوع فقطعه عليه عذرٍ من حدث أو غيره لم يكن له فيه سبب. (٥٩)

■ قال الإمام النووي - رحمه الله - : صوم النافلة يجوز قطعه والأكل في أثناء النهار ويبطل الصوم لأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء وكذا في الدوام وممن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد وإسحاق وآخرون لكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب إتمامه . (٦٠)

بعض بدع عاشوراء :

■ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وأما سائر الأمور: مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة، إما حبوب وإما غير حبوب، أو تجديد لباس وتوسيع نفقة، أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم، أو فعل عبادة مختصة. كصلاة مختصة به، أو قصد الذبح، أو ادخار لحوم الأضاحي ليطبخ بها الحبوب، أو الاكتحال والاختضاب، أو الاغتسال أو التصفاح، أو التزاور أو زيارة المساجد والمشاهد، ونحو ذلك، فهذا من البدع المنكرة، التي لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون، ولا استحبهها أحد من أئمة المسلمين لا مالك ولا الثوري، ولا الليث بن سعد، ولا أبو حنيفة، ولا الأوزاعي، ولا الشافعي، ولا أحمد بن حنبل، ولا إسحاق بن راهويه، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين، وعلماء المسلمين وإن كان بعض المتأخرين، من أتباع الأئمة قد كانوا يأمرؤن ببعض ذلك. ويروون في ذلك أحاديث وآثاراً،

(٥٩) الاستذكار (٣/٢٣٨) .

(٦٠) شرح مسلم للنووي (٨/٢٩٤ ح ١١٥٤) .



ويقولون: " إن بعض ذلك صحيح. فهم مخطئون غالطون بلا ريب عند أهل المعرفة بحقائق الأمور. (٦١)

وقال أيضًا : فكان ما زينه الشيطان لأهل الضلال والغي من اتخاذ يوم عاشوراء مأتمًا، وما يصنعون فيه من الندب والنياحة، وإنشاد قصائد الحزن، ورواية الأخبار التي فيها كذب كثير والصدق فيها ليس فيه إلا تجديد الحزن، والتعصب، وإثارة الشحناء والحرب، وإلقاء الفتن بين أهل الإسلام، والتوسل بذلك إلى سب السابقين الأولين، وكثرة الكذب والفتن في الدنيا ولم يعرف طوائف الإسلام أكثر كذبا وفتنا ومعاونة للكفار على أهل الإسلام، من هذه الطائفة الضالة الغاوية، فإنهم شر من الخوارج المارقين. وأولئك قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان» .

وهؤلاء يعاونون اليهود والنصارى والمشركين على أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وأمتهم المؤمنين كما أعانوا المشركين من الترك والتتار على ما فعلوه ببغداد، وغيرها، بأهل بيت النبوة، ومعدن الرسالة ولد العباس، وغيرهم من أهل البيت والمؤمنين، من القتل والسبي وخراب الديار. وشر هؤلاء وضررهم على أهل الإسلام، لا يحصيه الرجل الفصيح في الكلام. (٦٢)

■ قال ابن رجب - رحمه الله - : وكل ما روى في فضل الإكتحال في يوم عاشوراء والإختصاب والإغتسال فيه فموضوع لا يصح. (٦٣)

■ قال ابن القيم - رحمه الله - : وأما حديث الأكتحال والادهان والتطيب فمن وضع الكذابين وقابلهم آخرون فاتخذوه يوم تألم وحزن والطائفتان مبتدعتان

(٦١) الفتاوى الكبرى (٢٠٣/١) .

(٦٢) الفتاوى الكبرى (٢٠١/١) .

(٦٣) لطائف المعارف (٥٩) .



خارجتان عن السنة. وأهل السنة يفعلون فيه ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الصوم ويجتنبون ما أمر به الشيطان من البدع. (٦٤)

■ قال شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - وصار الشيطان بسبب قتل الحسين رضي الله عنه يحدث للناس بدعتين بدعة الحزن والنوح يوم عاشوراء من اللطم والصراخ والبكاء والعطش وإنشاد المراثي وما يفضي إليه ذلك من سب السلف ولعنتهم وإدخال من لا ذنب له مع ذوي الذنوب حتى يسب السابقون الأولون وتقرأ أخبار مصرعه التي كثير منها كذب وكان قصد من سن ذلك فتح باب الفتنة والفرقة بين الأمة فإن هذا ليس واجبا ولا مستحبا باتفاق المسلمين بل إحداث الجزع والنياحة للمصائب القديمة من أعظم ما حرمة الله ورسوله وكذلك بدعة السرور والفرح .

وأما اتخاذه مأتما كما تفعله الرافضة لأجل قتل الحسين بن علي رضي الله عنه فهو من عمل من ضل سعيه في الحياة الدنيا وهو يحسب أنه يحسن صنعا ولم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتما فكيف بمن دونهم. (٦٥)

■ قال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي - رحمه الله - : وقد تغالا الرافضة قبحهم الله في حزنهم لهذه المصيبة واتخذوا يوم عاشوراء مأتماً لمقتل الحسين رضي الله تعالى عنه ، فيقيمون في مثل هذا اليوم العزاء ، ويطيلون النوح والبكاء ، ويظهرون الحزن والكآبة ، ويفعلون فعل غير أهل الإصابة ، ويتعدون إلى سب بعض الصحابة ، وهذا عمل القوم الضلال المستوجبين من الله الخزي والنكال ، ولو كان ذلك جائزاً بين المسلمين لكان أحق بالمأتم اليوم الذي قبض فيه محمد سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم . (٦٦)

(٦٤) المنار المنيف (١٩) .

(٦٥) منهاج السنة (٥٥٤/٤) مجموع الفتاوى (٣٠٧/٢٥) .

(٦٦) اللفظ المكرم بفضل عاشوراء المحرم . لابن ناصر الدين الدمشقي (٢٨) .



■ قال ابن كثير - رحمه الله - : وفي ثامن عشر ذي الحجة منها أمر معز الدولة بإظهار الزينة ببغداد وأن تفتح الأسواق بالليل كما في الأعياد، وأن تضرب الدبادب والبوقات، وأن تشعل النيران بأبواب الأمراء وعند الشرط؛ فرحاً بعيد الغدير - غدير خم - فكان وقتاً عجباً ويوماً مشهوداً، وبدعة ظاهرة منكرة^(٦٧).

■ قال المقرئ - رحمه الله - : إعلم أن عيد الغدير لم يكن عيداً مشروعاً، ولا عمله أحد من سالف الأمة المقتدى بهم، وأول ما عرف في الإسلام بالعراق أيام معز الدولة علي بن بويه، فإنه أحدثه في سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة، فاتخذه الشيعة من حينئذ عيداً^(٦٨).

،،،، والله علم ،،،،

(٦٧) البداية والنهاية. (٦/٢٥٩ سنة ٣٥٢ هـ).

(٦٨) المواعظ والاعتبار. للمقرئ (٢/٢٥٥).



هذا الكتاب منشور في

